مدى كفاية المنطلقات القانونية في تشريعات مكافحة الإرهاب

The Adequacy of Legal Premises within Anti-Terrorism Legislation

د. محمد جمال الذنيبات
Dr. Mohammad J. Thniebat
جامعة عمان الأهلية
m.jamal@ammanu.edu.jo

الملخص

يعالج البحث في إطار تحليلي قانوني المنطلقات القانونية الأساسية التي تشكل الفلسفة العامة والموجبات الرئيسة لتشريع مكافحة الإرهاب، وتمثل هذه المنطلقات الركائز الجوهرية في مكافحة الإرهاب في إطار دولة القانون وحماية حقوق الإنسان، والمنطلق الأول هو منطلق الحماية ويشمل حماية الأموال والأشخاص، والمنطلق الثاني وقائي يتعلق بالإجراءات والتدابير التي تفرضها الهيئات الحاكمة بهدف منع الجريمة الإرهابية، والمنطلق الثالث يتمثل بالتتبع والتحري لكل الأشخاص، الذين يشتبه في نزعتهم الإرهابية، بما في ذلك مصادر التمويل المالي لجرائم الإرهاب، والمنطلق الرابع يتمثل بالرد على من اقترف جريمة إرهابية وذلك بإيقاع أشد أنواع العقوبات.

الكلمات المفتاحية: منطلقات، قانونية، مكافحة، الإرهاب.

تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/٥/١٦ **تاريخ القبول: ٢٠١٨/٧/٢٤**

Abstract

This research discusses the basic legal premises that constitute the general philosophy and motivations to legislate anti-terrorism within an analytical legal framework. These premises represent the basic pillars in combating terrorism within the framework of the constitutional state and the protection of human rights. The first pillar is protection, which includes the protection of properties and people. The second is precautionary which is related to the procedures and measures imposed by the governing bodies aiming at preventing terrorism crime. The third pillar is tracking and investigating all people suspected of having terrorism inclination, including sources of financing terrorism crimes; and the fourth pillar is pursuing those who committed a terrorism crime by inflicting the most severe types of punishment.

Keywords: Premises, Legal, Combating, Terrorism.

المقدمة

لقد عانت المجتمعات الإنسانية من ظاهرة الإرهاب، وباتت تؤرقه وتهدد الأمن والسلام والاستقرار، بل إن الإرهاب أصبح مشكلة عالمية تستوجب تَضافر الجهود لاحتوائها والتصدي لها بفاعلية واقتدار. ولعل من نافلة القول إن الإرهاب يحتاج إلى معالجة من جذوره والتعامل معه بكل أبعاده، ولا بد هنا التسليم بأن الإرهاب كظاهرة معقدة تستدعي تناولها من جوانب متعددة سواء الاقتصادي منها والسياسي والفكري والثقافي، علاوة على الشق الأمني مع عدم إغفال البعد الديني والقانوني. فالبعد الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية والفقر والبطالة بيئة خصبة ينمو فيها الإرهاب بكل أشكاله.

إن عدم وجود مساحة للحريات العامة وهامش لحرية التعبير عن الرأي والرأي الاخر، واستمرارية الأنظمة الاستبدادية والقمعية، التي تنكر أي حق للمشاركة السياسة في السلطة، يؤدي بالضرورة إلى انغلاق وانسداد في الآفاق السياسية للتغيير، وبالنتيجة تلجأ القوى والأفراد إلى إنتاج أسلوب العنف والعنف المضاد. هذا في البعد السياسي ناهيك عن البعد الثقافي والاجتماعي، أما البعد الديني، فلا شك بأن عدم الفهم العميق لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها، التي جاءت في المقام الأول لحفظ النفوس وحماية الأعراض وصون كرامة الإنسان حتى قيل إن رعاية الأبدان مقدمة على رعاية الأديان، بالإضافة إلى إقصاء العلماء أصحاب الاتجاه الوسطي والخطاب المعتدل عن المنابر خلق فرصة لأصحاب الاتجاهات المشوهة والمتشددة كي يحلوا محلهم، فالطبيعة تكره الفراغ. وفيما يخص الشق القانوني فإنه جوهر البحث يتركز على هذا الجانب من خلال بناء منطلقات قانونية وفلسفية تشريعية، وصياغة قانون لمكافحة الإرهاب يراعي كافة الأبعاد المشار إليها آنفاً.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث أنه يعالج الأسس والمنطلقات القانونية التي تشكل القاعدة الفلسفية لصياغة قانون لمكافحة الإرهاب، ولا شك أن سلامة هذه الأسس وصحتها ومشروعيتها، هي حجر الزاوية في صياغة قانون وتشريع يحكم كافة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة البحث في تحديد الأسس والمنطلقات والموجبات التي تشكل البناء القانوني في صياغة تشريع محكم لمكافحة الإرهاب، حيث إن مشروعية المسوغات والمنطلقات في بناء قانون عصري ومشروع لمكافحة الإرهاب، يحمي سيادة الدولة، ويكفل مبدأ سيادة القانون، ويضفي المشروعية على الإجراءات التي تتخذها الدولة في مكافحة الإرهاب بهدف صون سياج المجتمع وحفظ كيان الدولة من الانتهاك.

أهداف البحث

يحاول الباحث أن يصل من خلاله بحثه إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- محاولة بناء أسس ومنطلقات تشريعية في مكافحة الإرهاب.
- مساعدة السلطة التشريعية والتنفيذية في الوصول إلى صياغة قانون عصري ذي أصول مشروعة في مكافحة الإرهاب.
- التعرف على أهم المنطلقات والموجبات التشريعية في قانون مكافحة الإرهاب.
- إلقاء الضوء على أهم الإجراءات التي تتخذها السلطات في مكافحة الإرهاب.

خطة البحث

المبحث الأول: الأسس والمنطلقات القانونية الموضوعية في صياغة قانون مكافحة الإرهاب.

- المطلب الأول: الأساس الحامي لقانون مكافحة الإرهاب (حماية الأموال والأشخاص).
- الفرع الأول: الحماية التشريعية للأموال ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الفرع الثاني: الحماية التشريعية للأشخاص.
- المطلب الثاني: الأساس الوقائي في فلسفة تشريع مكافحة جرائم الإرهاب.
- الفرع الأول: الضبط الإداري ودوره الوقائي.
- الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في القانون الجزائي للوقاية من جرائم الإرهاب
- المبحث الثاني: الأسس الإجرائية التي تنتهجها السلطات في مكافحة الإرهاب.
- المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إحالة الجريمة للقضاء (التتبع).
- المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية عند إحالة

الجريمة للقضاء والعقوبات المفروضة (الرد).

المبحث الأول: الأسس الموضوعية التي يبنى عليها قانون مكافحة الإرهاب.

من المتفق عليه أن علم القانون يقسم القواعد القانونية تقسيمات متعددة، ولعل أشهر هذه التقسيمات وأكثرها شيوعاً تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد قانونية عامة عندما تكون الدولة طرفاً في العلاقة القانونية، وبموجب هذا التقسيم فإن القانون الجنائي والقانون الإداري والقانون الدستوري والقانون المالي والضريبي. والقانون الدولي العام من القوانين التي تنتمي إلى القانون العام، وقواعد قانونية خاصة عندما تحكم الأشخاص والأفراد بمعزل عن الدولة كطرف في العلاقة القانونية، وينبثق عن هذه القواعد القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري، أما التقسيم الآخر للقواعد القانونية، فهو تقسيمها إلى قواعد موضوعية تقرر حقوقاً وتفرض التزامات، وقواعد شكلية إجرائية تحدد الخطوات الواجب اتباعها لحماية القواعد الموضوعية والحقوق والواجبات. وهناك تقسيمات أخرى للقواعد القانونية قواعد آمره وقواعد مكملة. ومن هذا المنطلق، فإن القواعد الموضوعية للقانون تبنى على حماية الحقوق وتقرر التزامات وقيود على الأشخاص بهدف رسم حدود فاصلة لكل من الأشخاص والدولة، أو بين الأشخاص بعضهم ببعض. وعليه، فإن المطلب الأول: سيكون حول الفلسفة الموضوعية التي يبنى عليها قانون مكافحة الإرهاب وتتمثل بالحماية لأمن الأشخاص والممتلكات واستقرار النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدولة. والمطلب الثاني، يشمل فلسفة الوقائية التي تهدف إلى سن قواعد ترتكز في المقام الأول على عدم ارتكاب جرائم الإرهاب من خلال توفير الأمن الثقافي والأمن الفكري والأمن الغذائي والأمن الاجتماعي. وتأسيساً على ما تقدم يتناول:

المطلب الأول: الأساس الحامي لقانون مكافحة الإرهاب (حماية الأموال والأشخاص).

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الأردني في الوقت الراهن. ولم يعد مكافحتها شأناً أردنياً محضاً وفي حدود الدولة الإقليمية، وإنما تجاوزته لتصبح هدفاً منشوداً للمجتمع الدولي[١]، وقد بذل الأردن دولة ومؤسسات جهوداً مضنية من خلال سن التشريعات الحديثة التي تواكب القوانين الدولية وتراعي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا سيما حماية حقوق الإنسان. وسعت المملكة سعياً دؤوباً لتطوير منظومتها التشريعية والقضائية والأمنية[٢]، ووضع آليات تمنع غسيل الأموال وتبييضها وتجفيف منابع تمويل الإرهاب تمهيداً لمكافحته والقضاء عليه. ويرتكز المنهج الحامي لتشريع مكافحة الإرهاب على حماية الأشخاص (أفراداً ومؤسسات ودولة وحماية الأموال بكل صورها).

الفرع الأول: الحماية التشريعية للأموال ومكافحة

غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ينبغي الإشارة إلى أن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني وتعديلات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، قد سنَّ قواعد قانونية حامية الغاية الأساسية منها حماية الأموال المشروعة وعدم اختلاطها مع الأموال غير المشروعة، التي تنشأ من أعمال ومصادر غير مشروعة، وبموجب (المادة الثانية) من القانون التي عرفت غسل الأموال: (كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر، وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال).

وقد نصت (المادة الثالثة) فقرة (ب) على أنه: (يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة، وإن كانت ذات مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأموال أم لم تقع)[٣].

ويلاحظ أن المشرع الأردني اعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، كما لم يشترط المشرع الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته. وقد حدد المشرع في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الإدارات الحكومية التي أنيط بها مهمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وشكل لهذه الغاية لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ البنك المركزي. وعضوية أمين عام كل من: وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة التنمية الاجتماعية ومدير عام هيئة التأمين ومراقب عام الشركات ومفوض من مجلس مفوض هيئة الأوراق المالية ورئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتضح من خلال قراءة تحليلية للقانون أن المشرع أناط بكافة الهيئات الإدارية ذات العلاقة مهمة حماية الأموال ومصادرها بحيث تكون مشروعة المصدر والوسيلة والغاية، وخوّل وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال توافر لديها معلومات بوجود عملية يشتبه فيها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بتقديمها للمدعي العام. وللمدعي العام التحفظ على الأموال بناءً على طلب رئيس الوحدة، ولغايات حماية الأموال ومعرفة مصادرها المشروعة ألزم المشرع الجهات الخاضعة للقانون بما يأتي:

- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل

وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها.

- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء تمت هذه العملية أم لم تتم، وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات المتعلقة بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة الإشرافية والرقابية المختصة.

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر عمليات غسيل الأموال أو تحويلها، التي تتم عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، وإنما تحدث عن أسلوب تقليدي قديم إلى حد ما وهو الاحتفاظ بصورة مصغرة من (الميكروفيلم) على شكل بيانات ومعلومات خاصة وأكسبها حجية الأصل في الإثبات مع إشارة خجولة للوسائل الإلكترونية دون الدخول بالأحكام القانونية الناشئة عن الوسائل ولا عن كيفية تنظيمها ولا عن الحلول القانونية في حال نشوء منازعات قانونية بشأنها، علماً أن هذه الوسائل أصبحت الأكثر تطبيقاً وشيوعاً من الوسائل التقليدية.

كما أن المشرع لم يأت على دور شركات الوساطة المالية لتي يجب مراقبتها ووضع تعليمات صارمة لعملها، لا سيما أنها باتت تسيطر على معظم الحوالات المالية الإلكترونية.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للأشخاص.

لا شك أن الحماية التشريعية للأشخاص من الجرائم الإرهابية تتطلب تحديدا دقيقا لمصطلح الإرهاب[٤] وماهية الجريمة الإرهابية[٥]، التي يمكن أن ترتكب ضد الأشخاص والتي نظمت على شكل معاهدات واتفاقيات أو وردت في قانون منع الإرهاب الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ أو في قانون العقوبات وقد عرفت (المادة الثانية) من قانون منع الإرهاب مصطلح العمل الإرهابي بأنه: "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أيا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم

أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة[٦].

ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية:

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

هـ- المعاهدة الدولية ضد اختطاف الرهائن واحتجازهم، والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (١٩٨٢) ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ز- المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام (١٩٧٩).

ح- البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام (١٩٨٨).

ط- البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

ي- المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

ك- المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).

ل- المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال ١٩٩١).

وعلاوة على هذه الجرائم فإن الجرائم الآتية تعد جرائم إرهابية بصرف النظر عن الباعث من ارتكابها.

١. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب

جرائم إرهابية.

٢. تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

٣. جرائم اختطاف الأشخاص.

٤. جرائم حجز الأشخاص.

٥. جرائم اختطاف الطائرات والسفن والتحريض أو كل شخص انضم أو ساعد تنظيم إرهابي أو أرشده أو موله بالمعدات أو الأموال قصد حمل الدولة أو منظمة دولية على فعل أو كل شخص يحوز أو صنع أو سلم مواد كيمياوية أو نووية، أو كل شخص أذاع عن سوء قصد أخبار كاذبة داخل طائرة أو سفينة ملاحة قاصداً إلحاق الضرر والفزع في صفوف المسافرين[٧].

المطلب الثاني: الأساس الوقائي في فلسفة تشريع مكافحة جرائم الإرهاب:

مما لا ريب فيه فإن اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية وبناء منظومة أمنية متكاملة وإيجاد بنية اقتصادية وفكرية وثقافية تشكل درعاً واقياً للدولة والمجتمع، وتحمي جميع المكونات من ارتكاب جرائم الإرهاب، وتكفل استقراراً يعطي الأجهزة الإدارية القيام بواجبها على أكمل وجه[٨].

ولعل سن تشريعات الضبط الإداري وقوانين منع الجرائم وتبادل المعلومات والتنسيق الأمني عالي المستوى، يقلل بشكل ملموس ارتكاب جرائم الإرهاب ووقوعها، وهذا يتطلب تحديد مفهوم الضبط الإداري وفلسفته والوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في تحقيق غايات الضبط الإداري.

الفرع الأول: الضبط الإداري ودوره الوقائي:

تعد وظيفة الضبط الإداري من أساسيات واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية والمحافظة عليها، ودون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام العام في الدولة، فتقوم الإدارة بالتدخل المباشر وفرض بعض القيود على الحريات العامة للأفراد، وهذا يضع على عاتق الإدارة واجباً مهماً وأساسياً، ألا وهو تحقيق التوازن بين صيانة النظام العام في المجتمع من جهة، وعدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى[٩].

ويحق للأجهزة الإدارية والأمنية اتخاذ إجراءات وإصدار قرارات تهدف إلى منع ارتكاب الجريمة والسيطرة عليها قبل وقوعها أو وقفها وعدم تفاقمها، وذلك بموجب الصلاحيات التي منحها القانون للحكام الإداريين والأجهزة الضبطية بهدف الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو الحد من آثارها.

والغاية الأساسية من إجراءات الضبط الإداري الوقائية هي حفظ النظام العام في الدولة وعدم المساس بجوهر وظيفة الدولة الأساسية، وهي حفظ الأمن العام والصحة العامة والأخلاق العامة وعدم القيام بأي عمل يعكر صفو هذه الغايات.

وتستعين سلطات الضبط الإداري ببعض الأساليب المباشرة في ممارسة اختصاصاتها للمحافظة على النظام العام، وتتمثل هذه الأساليب في ثلاثة: قرارات ضبط تنظيمية، وأوامر ضبط فردية، وتنفيذ مباشر لما تصدره من قرارات وأوامر.

أساليب الضبط الإداري:

تملك سلطات الضبط الإداري في سبيل المحافظة على النظام العام في المجتمع، أو إعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله، وسائل متعددة وأساليب متنوعة، وتكاد تجمع الكتب الفقهية على أنها تتمثل في الأساليب الآتية:

١. القرارات التنظيمية:

تعرف القرارات التنظيمية بأنها: (تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ولا يهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم)، وتعد القرارات التنظيمية أهم وسائل الضبط الإداري وأبرز مظاهر سلطة الإدارة في مجال حماية النظام العام[١٠]، ذلك أنه عن طريقها تضع الإدارة قواعد عامة مجردة تقيد بموجبها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل حماية النظام العام، وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم بالضرورة، لأنها تتضمن أوامر ونواهٍ، وتوقع، في الغالب، على مخالفيها الجزاء، وأنها تعد في الوقت ذاته ضماناً للأفراد في مواجهة هذه الإدارة، لأنها تضع قواعد موضوعية عامة مجردة تطبق على الجميع في حالة توافر شروط تطبيقها، مما يؤدي إلى منع تعسف الإدارة ومنع تحكُّمها في حريات الأفراد على أساس تمييزي.

وتتخذ قرارات الضبط التنظيمية مظاهر وصوراً مختلفة في تقييدها النشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام، وذلك وفقا لمضمون القواعد القانونية التي تتضمنها وهي الحظر أو المنع، والإذن أو الترخيص، والإخطار، وتنظيم النشاط الفردي، الأمر الذي يقتضي تناول هذه المظاهر بشكل موجز وعلى النحو الآتي:

أ- الحظر أو المنع: والمقصود بالحظر أو المنع هو (نهي الإدارة الأفراد عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد، لما فيه من ضرر يلحق النظام العام من جراء تلك المباشرة)، ومنها على سبيل المثال حظر عرض المصنفات والأفلام، التي تدعو إلى الإلحاد وإفساد الأخلاق، وبيعها، وكذلك حظر توزيع المطبوعات الواردة من خارج المملكة إذا تضمنت ما ينافي الآداب والأخلاق العامة[١١].

ب- الإذن أو الترخيص: ويقصد به (وجوب الحصول على

الإذن المسبق من الإدارة لممارسة نشاط معين على وفق القواعد التنظيمية التي تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية) ويرد الترخيص إما على ممارسة نشاط غير محظور أصلاً، ولمقتضيات النظام العام يتطلب القانون وجوب الحصول على الإذن أو الترخيص من الجهة الإدارية المختصة، مثل الترخيص بالبناء والترخيص بفتح المحلات التجارية ولا سيما المحلات المقلقة للراحة، أو أن يرد الترخيص على نشاط محظور أصلاً ويحدد القانون عدداً من الشروط التي ينبغي تطبيقها والتقيد بها للحصول على الترخيص، مثل الترخيص بحمل الأسلحة والترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المفرقعات.

ج- الإخطار: ويعني مجرد إخطار الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، وذلك حتى تقوم بواجباتها صيانة للنظام العام، فبعض الأنشطة الاجتماعية أو السياسية غير محظورة، والأفراد أحرار في مزاولتها ولكن بشرط إخطار الجهة الضبطية قبل ذلك، وذلك لغرض الإبقاء على النظام العام مستقراً، وإتاحة المجال لها لاتخاذ ما تراه مناسباً لمنع أي تهديد أو إخلال يقع أو يحتمل أن يقع على النظام العام. والإخطار نوعان: فهو إما أن يكون مجرد إخبار عن ممارسة نشاط أو حرية ما، دون أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ذلك، لذا يكون من حق الشخص المعني مباشرة النشاط أو الحرية بمجرد الإخطار ودون انتظار موافقة الإدارة، وهذا النوع من الإخطار في مرتبة وسط بين الإذن والإباحة، لأنه أقل الوسائل الوقائية إعاقة للحرية أو للنشاط بالقياس إلى أسلوب الإذن أو الترخيص، أو أن يكون الإخطار مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وهنا يكون للإدارة الاعتراض على الاخطار إذا لم يكن مستوفياً للبيانات والأحكام التي أرادها المشرع، ولذلك فإن الإخطار في هذا النوع يقترب من نظام الترخيص، وهنا لا يمكن للشخص مباشرة النشاط المخطر عنه قبل الموافقة عليه أو مرور المدة المقررة دون أن ترد الإدارة عليه[١٢].

د- التوجيه والتنظيم: هنا تكتفي الإدارة بوضع نظام محدد لممارسة النشاط الذي يرغب الأفراد في ممارسته، فهي لا تمنع النشاط ولا تخضعه للإذن المسبق أو الإخطار، فتقوم الإدارة بتنظيم النشاط الفردي من ناحية كيفية ممارسة هذا النشاط وحدودها، وذلك بتضمين النظام التوجيهات والإرشادات التي تعين كيفية ممارسة هذا النشاط بهدف أخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي الإخلال بالنظام العام، كتنظيم الإدارة عمل الاحداث أو النساء، من حيث وقت العمل ونوعه وساعات العمل، وتنظيم عمل الأجنبي

في الدولة، وتنظيم نقل الأعضاء البشرية، والتجارب الطبية[١٣].

٢. أوامر الضبط الفردية:

تعد هذه الأوامر الإدارية الصورة الغالبة لنشاط الضبط الإداري، وهي قرارات إدارية تطبق على أفراد معينين بذواتهم، أو على حالات أو وقائع محددة بذاتها، وتشمل هذه القرارات أوامر للقيام بأعمال معينة أو نواهٍ بالامتناع عن أعمال أخرى، أو منح إجازة للقيام بعمل أو رفض منحها.

والأصل العام أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين والأنظمة فتكون تنفيذاً لها، بيد أنه استثناء من هذا الأصل العام يجوز أن تصدر هذه القرارات دون إسناد إلى قاعدة تنظيمية عامة، وذلك بشروط معينة وفي أحوال خاصة هي: عدم وجود نص تشريعي يمنع سلطة الضبط الإداري من إصدار قرارات فردية مستقلة لتنفيذ وظيفتها في حماية النظام العام، وأن يكون صدور القرار الصادر عن الإدارة إنما جاء لمواجهة حالة ضرورة أو موقف استثنائي خاص لخطره على النظام العام، وأن يكون هدف الأمر الفردي المستقل الذي أصدرته الإدارة هو تحقيق أغراض الضبط الإداري حصراً.

وتصدر القرارات الفردية عن الإدارة في مجال حماية النظام العام في صور ثلاث هي:

- الأمر: وهو عبارة عن القرار الصادر من الإدارة الموجه إلى الأفراد بوجوب القيام بعمل شيء معين.
- النهي: وهو عبارة عن القرار الصادر من الإدارة بوجوب امتناع فرد معين عن عمل شيء معين.
- منح الترخيص أو رفض منحه: وهو عبارة عن القرار الصادر من الإدارة بمنح تصريح مزاولة مهنة معينة أو رفض منحه له[١٤].

٣. التنفيذ المباشر:

تعد هذه الوسيلة من وسائل الإدارة في ممارسة نشاطها الضبطي، وهي طريق استثنائي لا تستطيع اللجوء إليها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه لأنه يترتب عليه بالضرورة مساسا بالحريات العامة، وتعد هذه الوسيلة من أخطر امتيازات الإدارة وأنجحها أثراً، فالقاعدة العامة تقتضي ضرورة اللجوء إلى القضاء في حالة المنازعة - بالنسبة للإدارة والأفراد على السواء لإمكان تحصيل حقوقهم، إلا أنه لاعتبارات المصلحة العامة التي تعمل الإدارة على تحقيقها منحت هذا الامتياز، ولا شك أن هذا الحق يتميز بالخطورة لما فيه من تهديد لمصالح الأفراد الذين يخضعون له، خاصة في حالات الالتجاء إلى القوة المادية لتنفيذ القرارات تنفيذاً جبرياً، وتخضع حالات التنفيذ المباشر إلى عدد من القيود وذلك للحد من خطورته وضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، فهناك قيود ذات طبيعة قانونية تتعلق بالقرار المراد تنفيذه، وهي: أن

يتعلق التنفيذ المباشر بحالة من الحالتين:

أ- وجود نص صريح يمنح الإدارة حق التنفيذ المباشر، فأساس مشروعية تصرف الإدارة هو الاستناد إلى نص قانوني صريح (قانون أو قرار تنظيمي)، وإذا التجأت الإدارة إلى استعمال التنفيذ المباشر دون وجود نص صريح يخولها هذه السلطة كان تصرفها مشوبا بعيب التعسف في استعمال السلطة.

ب- حالة الضرورة، ويقصد بها الحالة التي تواجه فيها سلطة الضبط الإداري خطرا جسيما يهدد النظام العام، ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية، مما يتيح للإدارة اتخاذ إجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر، وبما أن التنفيذ في هذه الحالة فيه تهديد خطير للحقوق والحريات العامة للأفراد، لذا فإن اتباع هذا الطريق من قبل سلطات الضبط لا يتم إلا وفق شروط محددة أجمع عليها الفقه والقضاء الإداري، وهي: -

١. وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بعناصره الأساسية.
٢. تعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية، بحيث يكون التنفيذ المباشر الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.
٣. أن يكون الغرض من هذا التدبير تحقيق المصلحة العامة وحدها.
٤. ألا تضحي الإدارة بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بالقدر الذي تقتضيه حالة الضرورة.
٥. أن يكون القرار المراد تنفيذه مستكملاً لكل شروطه وأركانه وواجب النفاذ، وأن تقتصر إجراءات التنفيذ على تحقيق الغرض المباشر من وراء القرار[١٥].

وينبغي على الجهة الإدارية عدم التعسف في استخدام التنفيذ المباشر، وأن تتحمل المسؤولية الناتجة عنه في كل الأحوال ولا ينبغي للإدارة استخدام القوة المادية والتنفيذ جبراً على الأفراد إلا بعد طلب الجهة المختصة مُصدرة القرار تنفيذه ورفض المخاطبين بالقرار الامتثال له طواعية.

تدابير المنع:

وهنا يتعين على الأجهزة الإدارية أن تستفيد مما ورد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب عندما قررت اتخاذ تدابير منع (وهي شبيهة بإجراءات وقرارات الضبط الإداري) في المادة (٣) عندما حددت تلك التدابير بما يأتي:

(تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتزاماً من الدول

الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يأتي:

١. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢. التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦. تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨. تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

٩. اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة الإرهاب والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في القانون الجزائي للوقاية من جرائم الإرهاب:

يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة. تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وتنفرد التدابير الاحترازية في علم الإجرام والعقاب بالخصائص الآتية:

أولا: التدابير الاحترازية لها طابع القسر والإجبار:

فهي ملزمة للأشخاص الذين يتخذ بحقهم تدبير احترازي وذلك حماية لمصالح المجتمع والدولة من أن تمس فهي تقترب في ذلك من الغاية من إجراءات الضبط الإداري.

ثانيا: ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الاجرامية:

ويقصد بذلك أن فرض التدابير على بعض الأشخاص مرتهن بوجود الخطورة وزوالها. كما يعني أن تعديل التدبير مقيد بتطور يطرأ على الخطورة، فكل تطور على الخطورة يستلزم بالضرورة تعديل التدبير ليحتوي مكمن الخطورة الإجرامية [١٦].

ثالثا: التدابير الاحترازية تفرض على أشخاص ثبت بحقهم أحكاما جزائية عن جرائم ارتكبوها تظهر مدى خطورتهم، ومن ثم فهو تدبير يمنع ارتكاب جريمة أشد خطورة من الوقوع. ومما لا شك فيه أن جرائم الإرهاب تنبئ عن نزعة إجرامية خطيرة.

ومن صور التدابير الاحترازية، التدابير ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن نذكر الوضع تحت مراقبة الشرطة التي يحكم بها في بعض الجرائم. ومثال ذلك أيضاً الحرمان من الحقوق والمزايا وما ورد من تدابير شخصية في قوانين خاصة يمكن أن نذكر تحديد الإقامة في جهة أو مكان معين أو المنع من الإقامة في مكان معين والإعادة إلى الموطن الأصلي والإبعاد بالنسبة للأجنبي أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل المحددة بقرار من وزير الداخلية، وحظر التردد على أماكن ومحال معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة [١٧].

ومن أمثلة التدابير العينية المصادرة للمواد المستخدمة في الجريمة.

وقد نصت (معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي) على تدابير مكافحة جرائم الإرهاب باتخاذ الإجراءات الآتية:

١. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
٢. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

٣. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
٤. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
٥. إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

المبحث الثاني: الأسس الإجرائية والعقوبات التي تطبقها السلطات في مكافحة الإرهاب:

يتناول هذا المبحث الإجراءات التي تقوم السلطات العامة بتطبيقها عند وقوع الجريمة الإرهابية، وما هي الضمانات التي تبناها المشرع الأردني ووردت في بعض نصوص المعاهدات وتشكل في مجموعها هدفا ساميا وهو عدم تجاوز الإدارة والأجهزة الرسمية على حقوق الإنسان وتكفل محاكمة عادلة لكل الأطراف؟ وما هي العقوبات التي نص عليها المشرع في حال ارتكاب جريمة مصنفة على أنها جريمة إرهابية؟.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تناول هذا المبحث في مطلبين اثنين، هما:

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إحالة الجريمة للقضاء (التتبع).

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية عند إحالة الجريمة للقضاء والعقوبات المفروضة (الرد).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إحالة الجريمة للقضاء (التتبع):

تشكل الإجراءات السابقة على إحالة القضية الإرهابية للقضاء مرحلة دقيقة وحاسمة كونها تتطلب استقصاء وجمع أدلة، وتقوم دائرة الادعاء العام لمحكمة أمن الدولة بهذا الدور تمهيداً لإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة بموجب الاختصاص وفقا للمادة (٨) من قانون منع الإرهاب، ويلاحظ هنا: أنَّ مدعي عام محكمة أمن الدولة جهاز تابع لمحكمة أمن الدولة، مما يقلل من الضمانات الإجرائية والحيادية في هذا النوع من الجرائم، ولذلك يتعين منح دائرة الادّعاء العام لمحكمة أمن الدولة الاستقلال التام أو إعطاء الادّعاء العام كجهاز هذا الدور. وبموجب المادة (٤) من قانون منع الإرهاب: (إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص يشتبه قيامهم بأعمال إرهابية فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات الآتية:

- فرض رقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
- منع سفر أي شخص مشتبه به.
- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة.

• إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال بعلاقتها بنشاطات إرهابية).

وبموجب المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلات رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧، والتي نصت على:

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة ١٤ من هذا القانون اتخاذ أي إجراء بما في ذلك أن توقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

ج- على الوحدة إعلام الجهات الملزمة بواجب الاخطار وفقا لأحكام هذا القانون بتسلمها الاخطار الوارد منها وفقا لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون بمقتضى التعليمات التي يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

د- للوحدة إعلام الجهات الرقابية والإشرافية في حال مخالفة أي من الجهات الخاضعة لرقابة تلك الجهات).

وبموجب المادة (١٨)، التي ألزمت العديد من الجهات تتبع أي نشاط يتعلق بغسيل الأموال أو أي نشاط له صلة بأي عمل إرهابي من خلال التنسيق والإخطار وتبادل المعلومات ووفقا للنص فإنه:

أ- يترتب على الجهات المبينة أدناه تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة خلال المدة المحددة في الطلب:

١. الجهات القضائية.

٢. الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣. أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقا لأحكام القانون.

ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يأتي:

١. اتخاذ الاجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقا لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقا لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك وإشرافها لأي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

وخول القانون في المادة ١٩ منه دائرة الجمارك اتخاذ إجراءات للكشف عن مصدر الأموال وبموجب النص: (لدائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك التحفظ على تلك الأموال وإحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون للمدعي العام المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال.

وأتاح القانون التعاون مع الجهات غير الأردنية لغايات تبادل المعلومات والإخطارات والتنسيق بشأن مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب، فنص في المادة (٢٢) تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الاردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وثمة نص مماثل ورد في المادة (٤) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي نصت على أن: (تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: تبادل المعلومات:

١. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما

بينها حول ما يلي:

أ. أنشطة الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وجرائمها، وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل تمويلها ومصادرها، وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب. وسائل الاتصال وتقنياتها، والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢. تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣. تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ. أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب. أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدَّت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥. تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً: التحريات:

(تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة).

ثالثاً: تبادل الخبرات:

(تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات).

ويلاحظ أنَّ نص المادة السابقة جاء شاملاً ويتضمن كل أوجه التنسيق والتعاون لغايات التحري والتتبع والاستقصاء وجمع المعلومات لكل جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية عند إحالة الجريمة للقضاء والعقوبات المفروضة (الرد)

يتناول هذا المطلب الضمانات الإجرائية التي يقررها القانون ويمنحها القضاء للأشخاص الذين تمت إحالتهم اليه، وفي هذا الشأن نوصي مشرعنا بأن يتم إسناد الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال إلى القضاء العادي والمسوغ الذي نقدمه في هذا الشأن أن طبيعة جرائم غسل الأموال تختلف عن جرائم مكافحة الإرهاب نظرا لكونها جرائم مالية بامتياز تتطلب جانباً فنياً ومحاسبياً، ويمكن للمحاكم العادية أن يكون لديها من الخبرة في إدارة هذا النوع من القضايا ما يؤهلها للتصدي لها والبت فيها دون الحاجة إلى إسناد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة، وتجاوزاً لما ينعاه البعض على هذا النوع من المحاكم بأنها محاكم عسكرية لا توفر الضمانات القانونية والاستقلال الواجب توافره في مرفق القضاء .

أما بشأن جرائم الإرهاب فإن الضمانات التي يتعين على محكمة أمن الدولة مراعاتها تتمثل بما يأتي:

- تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات فيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها وبما توفره من ضمانات تشريعية في هذا الشأن، وبموجب المادة (٢) الفقرة (ب) من قانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ولمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم أفعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال.
- حق توكيل محامي للدفاع عن المتهمين في هذا النوع من القضايا.
- حق الطعن في الأحكام الصادرة أمام محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز باعتبار التقاضي على درجتين بات مبدأ راسخاً ومستقراً في معظم التشريعات ناهيك عن مراقبة محكمة التمييز على صحة وسلامة تطبيق القانون.

أما فيما يخص العقوبات التي نص القانون على إيقاعها في حال ثبوت الجريمة بحق من اقترفها فيمكن تقسيمها على النحو الاتي:

بموجب منطوق المادة السابعة من قانون منع الإرهاب، والتي نصت على:

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر: -

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يأتي:

١. إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.

٢. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها.

ب- يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات الآتية:

١. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

٢. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

٣. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الاشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد.

ج- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ط) من المادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

د- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا القانون بالإعدام وتكون العقوبة الأشعال الشاقة المؤبدة إذا كان الاعتداء لا يهدد الحياة.

هـ- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة.

و- يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها ويعتبر العمل الإرهابي تاماً سواء أكان الفعل المؤلف له تامّاً أم ناقصاً أم شروعاً فيه.

ز- يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه.

ح- يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف موظفا عاما.

ط- يعاقب على كل عمل إرهابي آخر بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل).

ويلاحظ أن العقوبات الواردة في قانون منع الإرهاب مغايرة للعقوبات الواردة في قانون غسل الأموال

ومكافحة الإرهاب الدولي، وهنا نوصي المشرع بتوحيد القانونين نظراً لارتباطهما الشديد، وإعادة النظر في العقوبات بحيث تحقق الردع وتتجانس بدلاً من تناقضها في كلا القانونين.

الخاتمة

ارتكز بحثنا على بناء أربع منطلقات تمثل الموجبات التشريعية لمكافحة الإرهاب وهي:

١. الأساس الوقائي الذي تمثل بالإجراءات التي يتعين على السلطات العامة اتخاذها لمنع وقوع الجريمة، وتتمثل بإجراءات الضبط الإداري بهدف حفظ النظام العام في الدولة وسيادة القانون فيه، والتدابير الاحترازية في القانون الجزائي التي تهدف في المقام الأول عدم ارتكاب جريمة جنائية من أصحاب السوابق وذوي النزعة الإجرامية الخطيرة.

٢. أما الأساس الحامي فيرتكز على حماية الأشخاص والأموال، ولغايات تطبيق هذا الأساس فإنّ المشرع قد حاول الفصل بين مصادر الأموال المشروعة وهي التي قرر لها الحماية والأموال ذات المصادر غير المشروعة فوضع لها قيوداً وإجراءات تعقب، وسخر أجهزة إدارية وأمنية ومصرفية وخولها صلاحية التأكد من مدى مشروعية هذه الأموال، وأما فيما يتعلق بحماية الأشخاص فقد خول المشرع السلطات الإدارية والأمنية صلاحيات التفتيش وتقييد الحريات العامة، وبما لا يحول دون ممارسة حقوق الإنسان.

٣. أما الاساس الثالث والمتمثل بالتتبع فإن المشرع قد أعطى الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب صلاحية التحري وتبادل المعلومات واستخدام كافة وسائل جمع البيانات من أجل التأكد من هوية الأشخاص وماهية الأموال.

٤. أما فيما يخص الأساس الرابع والمتمثل بالرد الحاسم والرادع فقد فرض المشرع عقوبات جسيمة تفرض على كل من اقترف هذا النوع من الجرائم.

التوصيات

يوصي الباحث المشرع والجهات البحثية بما يأتي:

- تعزيز المنهج الوقائي وتكثيف إجراءات الضبط الإداري للوقاية ومنع الجريمة قبل حدوثها أو وقفها وعدم تفاقمها بعد ذلك من خلال إعادة النظر بإجراءات تحويل الأموال ومراقبة الشركات والمؤسسات المالية ذات العلاقة، وبما لا يؤدي إلى إعاقة سهولة الحركات المصرفية وانسيابيتها.
- اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية وبناء منظومة أمنية متكاملة وإيجاد بنية اقتصادية وفكرية وثقافية تشكل درعاً واقياً للدولة والمجتمع وتحمي جميع المكونات من ارتكاب جرائم الإرهاب وتكفل استقراراً يُمَكِّن الأجهزة الإدارية القيام بواجبها على

أكمل وجه.

- إعادة النظر في التدابير الاحترازية والاستفادة من تجارب الدول في مجال الأسرار الإلكترونية التي تعطي الأجهزة الأمنية القدرة على تتبع الأشخاص ذوي الخطورة الجرمية وبشكل يحول دون معاودة ارتكاب الجريمة.
- الاستفادة من كافة التطبيقات الإلكترونية في تتبع الأموال ومصادرها وتأسيس قاعدة بيانات مع الدول بشكل يتيح تبادلها والتنسيق بشأنها فيما يخص جرائم الإرهاب.
- توحيد التشريعات التي تعالج جرائم الإرهاب من حيث الأجهزة الإدارية والأمنية، وتوحيد دائرة الادعاء العام والمحكمة المختصة، وتوحيد العقوبات الواجب إيقاعها على من يثبت بحقه الجريمة.
- فصل جرائم غسل الأموال عن جرائم الإرهاب كون الجريمتين متغايرتين، ويمكن رسم حدود فاصلة بينهما وإسناد النظر فيها للقضاء العادي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وإسناد الجرائم الخاصة بالإرهاب إلى محكمة أمن الدولة.
- توفير الضمانات الكافية لمن يثبت اتهامه بجرائم الإرهاب من كفالة حق الدفاع وتوكيل محامي وحق الطعن على الأحكام الصادرة فيها استئنافاً وتمييزاً، والسماح للمنظمات الحقوقية غير الحكومية حضور المحاكمات.
- إضافة جريمة السطو المسلح إلى جرائم الإرهاب نظرا لما يمثله هذا النوع من الجرائم من ترويع وتهديد للسلم الاجتماعي والأمن الاقتصادي وإنزال أشد العقوبات بمن يقترف هذا النوع من الجرائم.
- اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، كما لا يشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته.

المراجع العربية

١. عودة، الجبور محمد. (٢٠١٠). الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة، عمان، الأردن.
٢. بطيخ، رمضان محمد. (١٩٩٤). الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣. الشمري، عبد الستار علي. (٢٠١٧). مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، دار الأيام، عمان، الأردن.
٤. قطب، طارق محمد. (٢٠١٥): مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية القاهرة.
٥. الجبوري، ماهر. (٢٠١٧). القانون الإداري، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد.
٦. قبيلات، حمدي. (٢٠١٠). القانون الإداري، دار وائل، عمان، الأردن.
٧. جمال الدين، سامي. (٢٠٠٤): أصول القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية.
٨. مارسولون وبرسبيرفي وجي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي. (١٩٩١). ترجمة د. أحمد يسري، منشاة المعارف الإسكندرية.
٩. الكناني ضياء كاظم، الإرهاب ووسائل مكافحته، دار الكتب، العراق، كربلاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
١٠. شطناوي، علي خطار. (٢٠٠٣). الوجيز في القانون الإداري، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل،

عمان، الأردن.
١١. فرحات، أكرم حسن. (٢٠١٦). مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأيام، عمان.

الأبحاث:
١. ليلو، مازن راضي. (٢٠١٠). دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ع ١١-١٢.
٢. رمضان، منار جمال. (٢٠١٧). نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية.
٣. زاهر، أحمد فاروق. (٢٠١١). دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المراقبة الإلكترونية والمتحركة، مجلة الفكر والقانون، جامعة بنها (مع) مصر.

التشريعات:
١. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني وتعديلات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.
٢. قانون منع الإرهاب الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤.
٣. قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥.
٤. قانون معدل لقانون العقوبات لسنة (٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٥. قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة (٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي.
٦. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩).
٧. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ١٩٩٨.

الهوامش

١. انظر: د. الجبور محمد عودة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠ ص١١ وما بعدها.
٢. انظر للمزيد حول ذلك: د. الشمري عبد الستار علي، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي وآليات مكافحتها، دار الأيام، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص١٩- ٢٢.
٣. وقد عرف المشرع الأموال المنقولة بموجب المادة الأولى بأنها: النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
٤. الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم او حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.
٥. الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.
٦. انظر: في مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: د. فرحات أكرم حسن، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأيام، عمان، ٢٠١٦، ص٦٨ وما بعدها.
٧. نصت المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، تعتبر الأعمال الآتية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:
أ- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.
ب-القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.
ج-الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية او تجنيد او محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها او تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.
د- تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم او جمعية او ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج.
هـ- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية او أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم

لخطر أعمال عدائية او انتقامية تقع عليهم.

و- حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو اشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع.

ز- الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

ح- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

ط- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية. انظر لمزيد من التفصيل: د. الشمري عبد الستار، مرجع سابق.

٨. انظر: د. قطب طارق محمد: مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٨٩.

٩. انظر: في سبيل المزيد من التفصيل: د. الجبوري ماهر، القانون الإداري، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧، ص: ١٢١-١٢٩. وانظر كذلك: د. قبيلات حمدي، القانون الإداري، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص: ٢٠١٥-٢٣٢.

١٠. انظر: في وسائل الضبط الإداري على نحو من التوسع: د. جمال الدين سامي: أصول القانون الإداري، منشاة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤ ص ٥١٤-٥٣٤.

١١. وهنا يتعين ان يكون المنع نسبيا لا كليا، حيث أن القضاء الإداري الفرنسي مستقر على أن الحظر أو المنع الكلي غير مشروع وقضى مجلس الدولة (بأنه لا يجوز للإدارة المساس بحرية ممارسة المواطنين في أي نشاط مهني لم يكن محلا لتقييد قانوني، انظر للمزيد حول هذا الحكم ، مؤلف مارسولون وبرسبيرفي وجي بريبان، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١، ص:٤٢٤ وما بعدها.

١٢. انظر للمزيد حول ذلك: د. شطناوي علي خطار: الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص٥٠٧.

١٣. انظر: بحث د. مازن راضي ليلو، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة. المستنصرية، ع ١١-١٢، لسنة ٢٠١٠، ص ٧ وما بعدها.

١٤. انظر: مؤلف د. رمضان محمد بطيخ: الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٤٩.

١٥. بينت المادة (٩) من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ حالات اللجوء إلى استعمال القوة بقولها (لأفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح في الأحوال والأسباب المبينة في القانون ومنها حالات القبض على الفارين بجناية أو جنحة إذا قاوم او حاول الهرب وفي حالة حراسة السجناء في الفرار او محاولة الهرب أو في حالة الهياج أو اقتحام بوابة السجن أو لفض تجمهر إذا تعرض الأمن العام للخطر.

١٦. انظر: الكناني ضياء كاظم، الإرهاب ووسائل مكافحته، دار الكتب، العراق، كربلاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٢٩١-٢٩٣.

١٧. انظر: رمضان منار جمال: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، ٢٠١٧، ص: ٩٦ وما بعدها، وانظر زاهر أحمد فاروق، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المراقبة الإلكترونية والمتحركة، مجلة الفكر والقانون، جامعة بنها (مر٤) مصر ٢٠١١، ص ٣٣٦.